محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٥٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

الممـــــيز :-

الممـــــيز ضده :- الحـــــق العـــــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٣/٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر فـــي القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/١١٩) جنايات كبرى فصل ٢٠١٤/٢/١٧ .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- إن البينات التي اعتمدتها المحكمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وهي بينـــة ضعيفة لا تكفي لإدانة المتهم .

٢- إن التكييف القانوني للفعل ليس هتك عرض وإنما هو فعل منافٍ للحياء مـــع عـــدم التسليم لأنه لا يوجد بالبينات ما يثبت خدش الحياء.

٣- إن المشتكية طالبة في الصف التوجيهي وبالتالي فهي أكبر من ١٧ عاماً بعمرها .

٤- مع عدم التسليم بوقوع الفعل إن هذه الحالة على فرض الثبوت لا تؤدي إلى التجريم.

الطلـــــب :-

١- قبول التمييز شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية.

٢- قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإعلان براءة المميز وبالتناوب عـدم مسؤوليته وبالتناوب تعديل الوصف الجرمي.

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٣/١٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـة رقم ٣٦٩/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـق والمـداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى أسندت للمتهم :-

-

- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين.

الوقائـــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليها البالغة من العمر (١٧) سنة قد تعرفت على المتهم مـن خـلال الهـاتف وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ وأثناء لقائها به أمام منزل ذويها قبلها على فمها ورقبتها وحسس عليها وغادر المكان وتواعدا على اللقاء وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ حيث ذهبت معه إلـى مدرسة الزمالية وهناك قام بتقبيلها على فمها ورقبتها وحسس على صدرها وفرجها مـن فوق الملابس وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الصادر بالـدعوى رقم (٢٠١٤/١١٩) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ إلى أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بوجود علاقة غرامية ما بين المجني عليها والبالغة من العمر (١٧) عاماً والمتهم حيث تعرفا على بعضهما عن طريق الهاتف، وقد سبق لها وقبل تاريخ واقعة هذه القضية أن التقت بالمتهم على باب منزلها وكان ذلك فـي بداية شهر ١٢ لعام ٢٠١٣ وتبادلت معه أطراف الحديث حيث قام هناك بتقبيلها على فمها

lawpedia.jo

ورقبتها وغادر المكان وعادت هي إلى منزلها، وإنه وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ التقى المتهم بالمجني عليها وكان ذلك بحدود الساعة الواحدة صباحاً على باب منزلهم حيث قام بأخذها إلى مدرسة الزمالية للذكور وقام هناك بمسك يدها وحضنها، وفي تلك الأثناء استفاق أهلها وقاموا بالبحث عنها، فقاما بمغادرة المدرسة واتجها باتجاه الشريعة وجلسا هناك حتى قبل آذان الفجر بقليل واتجها بعد ذلك إلى منطقة قريبة من المعبر حيث قام هنـــاك بحـــضنها وتقبيلها على خدها وشفتيها وقام بالتحسيس على صدرها وثدييها من فوق الملابس كما قام بالتحسيس على فرجها أيضاً من فوق الملابس وحاولت إبعاده عنها وبقيا موجودين هناك حتى آذان المغرب، وبعد ذلك توجها إلى منطقة الحراوية في منزل أحد أصدقائه وهنـــاك حضر أهل المتهم وقاموا بأخذهما وتسليمهما إلى الشرطة وقدمت الشكوى من والد المجني عليها وجرت على أثر ذلك الملاحقة القانونية.

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق مـــن مـــدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم تجد المحكمة إن قيام المـــتهم بتقبيل المجني عليها على رقبتها وفمها وحضنه لها وملاصقة جسمه بجسمها وتحسيـــسه على صدرها وفرجها من فوق الملابس وتكراره لهذه الأفعال مرتين فإن هـــذه الأفعـــال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين، ذلك أن هذه الأفعال قد استطالت إلى مكان في جـــسم المجنـــي عليها يعتبر من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها وعدم التفريط بها ولا يدخرون وسعاً في صونها والدفاع عنها، وإن أفعاله هذه قد بلغت درجة كبيرة من الجسامة والفحش أخلت بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها، وإنه يستوي أن تـــتم مثل هذه الأفعال برضا المجني عليه القاصر أو بدون رضاه أو أن تتم بالقوة أو المباغتة ويستوي أيضاً أن تقع هذه الأفعال على هذه الأماكن من جسم المجني عليـــه والأجـــسام عارية أو محجوبة بالملابس.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبـــوت الفعـــل، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية فتقرر المحكمة ما يلـــي : وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

lawpedia.jo

بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) من قـانون العقوبات مكررة مرتين.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العـام قـررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين معاقبة المجـرم بجناية هتك العرض والحكم بوضعه بالأشغال الـشاقة المؤقتـة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم، وعملاً بأحكام المـادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعن أسباب الطعن التمييزي :-

وعن السبب الثالث ومفاده أن المشتكية طالبة توجيهي وبالتالي هي أكبر من ١٧ عاماً فإن ذلك وإن كان لا يشكل سبباً تمييزياً فإن الثابت أن المشتكية مـن مواليـد ١٩٩٦/١١/١٦ وبالتالي فإنها وبتاريخ الواقعة في بدايات الشهر الثاني عشر من عـام ٢٠١٣ لـم تكـن أكملت الثامنة عشرة من عمرها مما يجعل هذا السبب جديراً بالالتفات عنه فنقرر رده.

وعن السببين الأول والرابع فإن محكمة الجنايات وبصفتها صاحبة الصلاحية التامة فـي وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عدا ذلك استخلصت الواقعة الجرميـة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها وهـي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولا معقب عليها من محكمتنا في هذه المسألة ما دام أن استخلاصها لواقعة الـدعوى جـاء سـائغاً ومقبولاً له ما يؤيده مما يستدعي رد هذين السببين .

وعن السبب الثاني فإن محكمة الجنايات إذ توصلت من خلال البينـات التـي اعتمـدتها وقنعت بها أن أفعال المتهم تطاولت إلى تقبيل المجني عليها على خدها وشفتيها ومن ثـم قيامه بالتحسيس على صدرها وثدييها من فوق الملابس وكذلك الأمـر التحـسيس علـى فرجها من فوق الملابس وبرضاها إنما تشكل جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨)

lawpedia.jo

من قانون العقوبات وباعتبار إن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجنـــي عليهـــا التـــي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضـــي لـــديها وبذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى أنزلت حكم القانون بشكل يتفق والأصول والقـــانون على واقعة الدعوى مما يجعل هذا السبب غير وارد .

لـــذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ (٢١ رجب سنـــــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٥/٢٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك